

Distr.: General
1 April 2022
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 137 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لعام 2021

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كافوي أنتوني أشلي (جامايكا)

أولاً - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "الميزانية البرنامجية لعام 2021" في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

2 - وخلال الجزء الأول من الدورة السادسة والسبعين المستأنفة، اجتمعت اللجنة الخامسة رسمياً وعن بُعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ونظرت في غضون ذلك في هذا البند. ونظرت اللجنة رسمياً في البند في جلستها العاشرة والثانية عشرة المعقودتين بالحضور الشخصي في 4 و 31 آذار/مارس 2022. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة رسمياً في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

إدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

تقرير الأمين العام عن إدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/76/373)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/579)

(1) A/C.5/76/SR.10 و A/C.5/76/SR.12.



التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة
 التقرير النهائي للأمين العام عن تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (A/76/669)
 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/746)

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/76/L.26

- 4 - في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 31 آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة" (A/C.5/76/L.26)، قدّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل تايلند.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.26 من دون تصويت (انظر الفقرة 6).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى الجزء الخامس من قرارها 246/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، والجزء الثالث من قرارها 254/67 ألف المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، والجزء الرابع من قرارها 247/68 بء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء السابع من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء السادس عشر من قرارها 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والجزء الحادي عشر من قرارها 262/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، والجزء السادس من قرارها 279/73 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء التاسع من قرارها 263/74 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، والجزء الثالث عشر من قرارها 253/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، والجزء الثاني من قرارها 253/75 جيم المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

وقد نظرت في التقرير النهائي للأمين العام عن تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

1 - *تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛*

2 - *تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.*

(1) A/76/669.

(2) A/76/746.